

"مسؤولية الوزراء في التشريع اللبناني والفرنسي: دراسة مقارنة"

إعداد الباحثة:

لارا علي ابراهيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بيروت العربية



<https://doi.org/10.36571/ajsp8313>

الملخص:

يتمتع رئيس الوزراء والوزراء بطائفة كبيرة من الامتيازات والحصانات كونهما يشغلان أعلى مكانة في الإدارات العامة، والتي تحول دون ملاحقتهم ومقاضاتهم من حيث المبدأ، إلا هذا لا يعني عدم إمكانية محاكمتهم وملاحقتهم عن ارتكاب الجرائم التي تمس مصالح الدولة العليا، إضافة إلى الجرائم الناتجة عن الإخلال بواجباتهم الوزارية، وذلك انطلاقاً من تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، وتطبيقاً للعدالة الجزائية، وذلك تبنت معظم التشريعات الوطنية تنظيم مسألة محاكمة الرؤساء، الغربية كفرنسا، والعربية كלבنا، حيث اتفقت في مكان واختلفت في مكان آخر حول تنظيم هذا الموضوع، لا سيما فيما يتعلق بتحديد طبيعة الجرائم التي تكون محلاً لملاحقة الرؤساء ومحاكمتهم، والإجراءات المتبعة في ذلك، إضافة إلى تحديد الهيئات القضائية المختصة بمحاكمتهم، نظراً لخصوصية هذه المسألة في ضوء الحصانات التي يتمتعون لها، حيث يتوزع الاختصاص في النظر بالجرائم المرتكبة من رئيس الوزراء والوزراء بين المحاكم الاستثنائية.

بناء عليه، تتناول الدراسة تحليل موقف التشريع اللبناني والفرنسي من مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء، وذلك من خلال دراسة ماهية هذه المسؤولية، ونطاق الجرائم التي تكون محلاً لإقرارها، وصولاً للهيئات القضائية المختصة بمحاكمتهم والإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وذلك في سبيل بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين التشريع اللبناني والفرنسي في تنظيم مسألة إقرار مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن للوصول إلى النتائج المرجوة.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الوزراء - التشريع الفرنسي - التشريع اللبناني - محاكمة الرؤساء - المحاكم الاستثنائية.

المقدمة:

يعد رئيس الوزراء والوزراء في قمة الهرم الإداري إلى جانب رئيس الدولة كونهما يشغلان أعلى مكانة في الإدارات العامة، ويتمتع كل منهم بصلاحيات واسعة لا تقل أهمية عن صلاحيات رئيس الجمهورية، إلا أنه قد يرتكب الوزراء أخطاءً تأدية مهمات وظائفهم الوزارية أو في معرض ممارستها العديد من الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون، وهو ما يترتب المسؤولية الجزائية بحقهم، وتعد المسؤولية إحدى النظريات الأساسية والجوهرية الموازية للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوزراء، لهذا يتعين إقامة نوع من التوازن الدقيق بين السلطة والمسؤولية.

كما وقد يرتكب الوزير أو رئيس الوزراء فعلاً يعاقب عليه قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، وعملًا بالمبدأ الدستوري الذي يذهب إلى المساواة بين كافة المواطنين أمام القانون، فقد أخضعت الدول على اختلاف أنظمتها كلبنا وفرنسا، أعضاء الحكومة بضمانات من شأنها الحد من التهم الكيدية الموجهة لهم، والتي من شأنها عرقلة أعمالهم، فذهبت بعض الدساتير إلى منح حق الاتهام لجهة سياسية معينة (بسيوني، 1995).

إن تمتع رئيس مجلس الوزراء، وكذلك الوزراء بالعديد من الصلاحيات على مستوى السلطة التنفيذية، ليس مبدأً مطلقاً، بل يمكن أن يخضع كل منهم للملاحقة والمحاكمة سواء عن الجرائم السياسية أو الجنائية بطبيعتها، وهذا ما اعتمدته المشرع اللبناني أسوة بالمشرع الفرنسي.

ونظرًا لخصوصية مسألة ملاحقة ومحاكمة رئيس الوزراء، وكذلك الوزراء، وما يتمتعون به من حصانات بحكم صفتهم، فقد تبني الدستور الفرنسي واللبناني، تحديد نطاق مسؤوليتهم، والجهات التي تمتلك سلطة توجيه الاتهام بحقهم، وصولًا إلى تحديد الهيئات التي تمتلك صلاحية محاكمتهم.

مشكلة الدراسة:

إن تمتع رئيس الوزراء والوزراء بالعديد من الصلاحيات على مستوى السلطة التنفيذية بتحويل من الدستور، ليس مبدأً مطلقًا، وعلى الرغم من أهميتهما على صعيد الدولة، إلا أن التشريعات الأجنبية والعربية فرضت إلى جانب صلاحياتهما مسؤوليات تقع على عاتقهما، وهذا ما اعتمدته المشتري اللبنانية أسوة بالمشتري الفرنسي.

ونظرًا لخصوصية مسألة ملاحقة ومحاكمة رئيس الوزراء والوزراء، وما يتمتع به كل منهم من حصانات بحكم صفتهم، فقد تبني الدستور الفرنسي واللبناني، تحديد نطاق مسؤوليتهم، والجهات التي تمتلك سلطة توجيه الاتهام بحقهم، وصولًا إلى تحديد الهيئات التي تمتلك صلاحية محاكمتهم، فمن هنا تنطلق إشكالية الدراسة المتمثلة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما النظام القانون الناظم لمسؤولية رئيس الوزراء والوزراء في التشريع اللبناني والفرنسي؟

يتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الجرائم التي تكون محلًا لمساءلة رئيس الوزراء والوزراء في التشريع اللبناني والفرنسي؟
- مدى تأثير الحصانة التي يتمتع بها رئيس الوزراء والوزراء على مسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها في التشريع اللبناني والفرنسي؟
- مدى إمكانية مساءلة رئيس الوزراء والوزراء عن ارتكابهم الجرائم العادية في التشريع اللبناني والفرنسي؟
- ما الهيئات المختصة بملاحقة رئيس الوزراء والوزراء والإجراءات القانونية المتبعة في التشريع اللبناني والفرنسي؟
- ما نقاط الاتفاق والاختلاف في الأنظمة القانونية النازمة لإقرار مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء في التشريع اللبناني والفرنسي؟

فرضيات الدراسة:

تفترض الدراسة أن الحصانات التي يتمتع بها كل من رئيس الوزراء والوزراء لا تحول دون تطبيق العدالة الجزائية عبر إقرار مسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها، سواء عن ارتكابهم الجرائم العادية أو الجرائم ذات الصبغة السياسية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- بيان نطاق الجرائم التي تكون محلًا لمساءلة رئيس الوزراء والوزراء في التشريع اللبناني والفرنسي.

- تحليل مدى تأثير الحصانة التي يتمتع بها رئيس الوزراء والوزراء على مسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها في التشريع اللبناني والفرنسي.
- بيان مدى إمكانية مساءلة رئيس الوزراء والوزراء عن ارتكابهم الجرائم العادية في التشريع اللبناني والفرنسي.
- بيان الهيئات المختصة بملاحقة رئيس الوزراء والوزراء والإجراءات القانونية المتبعة في التشريع اللبناني والفرنسي.
- بيان وتحليل نقاط الاتفاق والاختلاف في الأنظمة القانونية النازمة لإقرار مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء في التشريع اللبناني والفرنسي.

أهمية الدراسة:

تتعلق أهمية الدراسة من كونها تعنى بيان وتحليل كيفية تحقيق العدالة الجزائية في مواجهة الجرائم المرتكبة من قبل رئيس الوزراء والوزراء في ضوء الحصانة التي يتمتعون بها في التشريع الفرنسي، وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين ما أقره التشريع اللبناني والفرنسي لجهة مساءلة رئيس الوزراء والوزراء عن الجرائم التي يرتكبها.

منهجية الدراسة:

تم اتباع المنهج التحليل من خلال تحليل القواعد القانونية النازمة لإقرار مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء في التشريع اللبناني والفرنسي، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة لبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين النظام القانوني اللبناني والفرنسي لجهة إقرار مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها.

المطلب الأول: مسؤولية الوزراء في القانون الفرنسي

مرّت مسؤولية الوزراء في القانون الفرنسي بمراحل متعددة، وشهدت تطوراً ملحوظاً في ظل إقرار دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، والتعديلات الدستورية الطارئة عليه.

بناء عليه، سنتناول في هذا المطلب دراسة مسؤولية الوزراء في فرنسا قبل دستور الجمهورية الخامسة (الفرع الأول)، ومن ثم دراسة تطور مسؤولية الوزراء في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الوزراء في فرنسا قبل دستور الجمهورية الخامسة

اكتسب الطابع السياسي لمسؤولية الوزراء في فرنسا منذ بدايات ظهورها، والتي برزت لأول مرة في العهد الملكي سنة 1356 (Barbiche, 2012)، وتولت الجمعية العامة صلاحية محاكمة الوزراء آنذاك، حيث كانت مؤلفة من: (ممثلي عن النبلاء وعامة الشعب).

وانطلاقاً من ندرة التطبيقات العملية لمسؤولية الوزراء في العهد الملكي في فرنسا، وعدم وضوح معالمها، لا سيما تحديد الجرائم التي تكون محلّاً لتقرير مسؤولية الوزراء، فقد بدأ المشتري الفرنسي العمل على تبني المبادئ الدستورية التي حددت نطاق مسؤولية الوزراء.

وفي هذا الإطار، كرس المرسوم الصادر بتاريخ 13 تموز/يوليو 1789، المبدأ الدستوري القاضي بتحديد الجرائم التي تكون محلًا لإقرار مسؤولية الوزراء، حيث اعتبر "أن الوزراء والموظفين العسكريين والمدنيين مسؤولون عن المشاريع المناقضة لحقوق الأمة والمراسيم الاشتراعية" (أنطونيو، 2015).

لم يكن للقضاء العادي دور في محاكمة الوزراء خلال القرن الثامن عشر، نظرًا لعدم منحه الصلاحية بموجب القانون 16-24 الصادر في آب/أغسطس 1790، لا سيما من خلال نص المادة 13 منه.

وفي هذا الشأن، منعت المادة 13 من القانون 16-24 لسنة 1790، القضاء العادي من مساءلة الوزراء، حيث "اعتبرت أنه لا يحق للقضاة تحت طائلة ارتكابهم جرماً أثناء قيامهم بوظائفهم، أن يقلقوا بأي صورة كانت أعمال الهيئات الإدارية، أو أن يدعوا الموظفين الإداريين للمثول أمامهم بسبب قيامهم بوظائفهم" (عصام، 2006).

وبالتالي نزع صلاحية القضاء العدلي في مساءلة الوزراء حال ارتكابهم الجرائم في معرض ممارسة وظائفهم، الأمر الذي يفسح المجال للتهرب من المساءلة الجنائية وتحقيق العدالة.

ونظرًا لإقرار عدم مثول الوزراء أمام القضاء العدلي، وتحميلهم المسؤولية الجنائية، فقد جاء الدستور الفرنسي لسنة 1791 حاملًا في طياته الأخذ بالمسؤولية الجنائية للوزراء، محددًا جرائم بعينها تكون محلًا لإقرار مسؤولية الوزراء الجنائية، إضافة إلى تحديد السلطة التي تمتلك حق توجيه الاتهام للوزراء، فضلًا عن تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء.

وفي هذا الإطار، أخذ الدستور الفرنسي لسنة 1791، بالمسؤولية الجنائية للوزراء، لا سيما عن الجرائم التي يرتكبها الوزراء بحق الأمن الوطني والدستور، إضافة إلى الاعتداءات على الملكية والحرية الشخصية، فضلًا عن أي تبديد للأموال المخصصة لوزاراتهم، كما أسند سلطة توجيه الاتهام للوزراء إلى الجمعية الوطنية، على أن تتم محاكمتهم أمام محكمة عليا وطنية¹.

وتطبيقًا لأحكام الدستور الفرنسي لسنة 1791 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للوزراء، جرت محاكمة وزير الخارجية الفرنسي (Valdec de Lessart)، بحيث اتهمته الجمعية الوطنية بالخيانة والإهمال لواجباته في الحفاظ على أمن وكرامة الدولة الفرنسية في علاقتها بالدول الأجنبية (عصام، 2006).

يؤخذ على الأحكام التي تبناها الدستور الفرنسي لسنة 1791، المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للوزراء، تحديد الجرائم التي تكون محلًا للملاحقة على سبيل الحصر، وعدم تحديد مفهوم تلك الجرائم.

¹Article 5. Section IV. – Des ministres. Chapitre II – De la Royauté, De la Régence et des ministres; "Les ministres sont responsables de tous les délits par eux commis contre la sûreté nationale et la Constitution ; – De tout attentat à la propriété et à la liberté individuelle ; – De toute dissipation des deniers destinés aux dépenses de leur département". (Constitution, 1791).

كرس الدستور الفرنسي لسنة 1795، مبدأ المسؤولية الجنائية للوزراء الوارد في دستور 1791 من جهة، وطور أحكام هذه المسؤولية من جهة أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالهيئة التي تمتلك صلاحية محاكمتهم، وتأليفها، دون المساس بالسلطة التي تمتلك سلطة توجيه الاتهام للوزراء.

وفي هذا الإطار، أعاد دستور سنة 1795، تكريس المسؤولية الجنائية للوزراء، إلا أنه عدّل تسمية المحكمة المختصة لمحاكمتهم، فبعد أن كانت المحكمة العليا الوطنية، أصبحت محكمة العدل العليا، وتتألف الأخيرة من قضاة مختارين من بين قضاة محكمة النقض، في حين أبقى سلطة الاتهام للجمعية الوطنية (Constitution du 5 Fructidor An III, 1795).

بقيت صلاحية محاكمة الوزراء بيد محكمة العدل العليا، كما بقي نطاق الجرائم التي تكون محلّ الاتهام الوزراء وإقرار مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم التي حددها دستور 1791، وكرسها دستور 1795، حتى جاء ميثاق 1814، الذي سحب صلاحية محاكمة الوزراء من يد محكمة العدل العليا، إضافة إلى تقليص نطاق الجرائم التي يسأل عنها الوزراء.

وفي هذا الشأن، ألغى ميثاق 1814 محكمة العدل العليا، ومنح اختصاص محاكمة الوزراء إلى مجلس النواب، وحصر سلطة الاتهام بمجلس النواب، على أن يكون الاتهام متعلقاً بجرمي الخيانة والاختلاس دون غيرهما².

ووصولاً إلى نظام الأُمبشمنت الفرنسي جرت محاكمة عدّة وزراء، ومن أهم المحاكمات التي تمت خلال فترة ذلك النظام، هي محاكمة وزراء الملك شارل العاشر، بحيث قام الأخير بالتوقيع على أربعة أوامر تشريعية بتاريخ 25 / 7 / 1830، من ضمنها توقيعه على إلغاء قانون الصحافة، الأمر الذي دفع المواطنين للخروج إلى الشوارع احتجاجاً، وفي تلك الأثناء، أشار الوزراء على الملك إعلان الأحكام العرفية في باريس، واستخدام القوة المسلحة ضد المواطنين، الأمر الذي اعتبره مجلس النواب (الذي يمتلك سلطة اتهام الوزراء) بموجب قراره الصادر بتاريخ 27/9/1830، أنها تشكل الخيانة وتعرض الأمن الداخلي للدولة للخطر، مما دفعه لإحالتهم للمحاكمة أمام مجلس النواب الذي يمتلك صلاحية محاكمتهم (عصام، 2006).

يتبين مما سبق، توسيع نطاق سلطة الاتهام الموكلة إلى مجلس النواب، بحيث امتدت لتشمل اتهام الوزراء بارتكاب الجرائم التي يكون من شأنها تعريض الأمن الداخلي للدولة للخطر.

عادت سلطة الاتهام للجمعية الوطنية عوضاً عن مجلس النواب في منتصف القرن التاسع عشر، وذلك بعد أن جمع دستور 1848، الهيئة التشريعية بمجلس واحد وهو الجمعية الوطنية، كما أنه لم يلزم الأخيرة بإحالة الوزراء المتهمين لمحاكمتهم أمام المحكمة الاستثنائية

²Article 55; “La Chambre des députés a le droit d'accuser les ministres, et de les traduire devant la Chambre des pairs qui seule a celui de les juger”.

Article 56; “Ils ne peuvent être accusés que pour fait de trahison ou de concussion. Des lois particulières spécifieront cette nature de délits, et en détermineront la poursuite”. (Charte constitutionnelle, 1814).

الخاصة، وإنما منح المجلس الخيار ما بين إحالة الوزير لمحاكمته أمام المحكمة الوطنية العليا، أو إلى المحكمة العادية للفصل في التعويضات المدنية³.

لم تلبث المحكمة الوطنية العليا في ممارسة صلاحياتها في محاكمة الوزراء طويلاً، وكذلك الجمعية الوطنية في ممارسة سلطة الاتهام، حتى سحبت منهما الصلاحية بعد عقدين ونصف من الزمن، لا سيما مع إقرار دستور الجمهورية الثالثة.

وفي هذا الشأن، جاء دستور الجمهورية الثالثة عام 1875 ليمنح مجلس الشيوخ أمر محاكمة الوزراء، مخالفًا العرف الدستوري المستقر عليه سابقاً، حيث نظم المسؤولية الجزائية للوزراء عن الجنايات والجرح المرتكبة من قبلهم أثناء تأديتهم وظائفهم، فمنح حق الاتهام لمجلس النواب والمحاكمة لمجلس الشيوخ⁴.

وعلى الرغم من قيام دستور الجمهورية الثالثة بتغيير سلطة الاتهام، وكذلك الجهة الاستثنائية ذات الطابع السياسي لا القضائي، التي تمتلك صلاحية محاكمة الوزراء، إلا أنه كرس عدم إلزام سلطة الاتهام بإحالة القضية محل المحاكمة للهيئة الاستثنائية التي تمتلك صلاحية المحاكمة.

وفي هذا الشأن، فقد منح دستور الجمهورية الثالثة، الخيار لمجلس النواب في إحالة اتهامه للوزراء إلى مجلس الشيوخ (الهيئة الاستثنائية)، أو أن يترك المسألة في يد النيابة العامة والقضاء العادي، وذلك في الجرائم العادية المرتكبة من قبل الوزير المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما تبناه من قبل دستور الجمهورية الثانية لسنة 1848.

شهد عهد الجمهورية الثالثة أول تحريك للمسؤولية الجزائية للوزراء، عند توجيه الاتهام بالغش والتزوير في الانتخابات التشريعية لوزارة Broglie، عندما وافق مجلس النواب على تشكيل لجنة تحقيق، وقد انتهت القضية بسقوط التهمة عن الوزارة (Vignolle, 2007).

وعند نهاية الحرب العالمية الثانية، وإنهاء الاحتلال الألماني في فرنسا، صدر بتاريخ 1944/11/18، أمر تشريعي قضى بإنشاء محكمة العدل العليا للتحريير من أجل محاكمة المسؤولين في حكومة فيشي ومنهم لافال رئيس الوزراء (عصام، 2006).

تعززت الصبغة السياسية على الهيئة التي تمتلك صلاحية ملاحقة الوزراء في فرنسا، لا سيما في نهاية عهد الجمهورية الثالثة.

³Article 98; "Dans tous les cas de responsabilités des ministres, l'Assemblée nationale peut, selon les circonstances, renvoyer le ministre inculpé, soit devant la Haute Cour de justice, soit devant les tribunaux ordinaires, pour les réparations civiles". (Constitution IIe République, 1848).

⁴Article 12; "... Les ministres peuvent être mis en accusation par la Chambre des députés pour crimes commis dans l'exercice de leurs fonctions. En ce cas, ils sont jugés par le Sénat. Le Sénat peut être constitué en Cour de justice par un décret du Président de la République, rendu en Conseil des ministres, pour juger toute personne prévenue d'attentat contre la sûreté de l'Etat. Si l'instruction est commencée par la justice ordinaire, le décret de convocation du Sénat peut être rendu jusqu'à l'arrêt de renvoi. Une loi déterminera le mode de procéder pour l'accusation, l'instruction et le jugement. (Constitution IIIe République, 1875).

وفي هذا الإطار، استبدل القانون الصادر بتاريخ 1945/12/27، هيكلية المحكمة التي تمتلك صلاحية محاكمة الوزراء بموجب القانون الصادر بتاريخ 1944/11/18، والتي كانت تضم في تشكيلها قضاة إلى جانب السياسيين، بأخرى ذات هيكلية سياسية خالصة (عصام، 2006).

لم تتفرد محكمة العدل العليا للتحريير المنشأة بموجب الأمر التشريعي الصادر بتاريخ 1944/11/18، بمحاكمة الوزراء طويلاً، وإنما أنشئت محكمة استثنائية أخرى إلى جانبها بعد عام من إنشاء الأولى، لا سيما مع إقرار دستور الجمهورية الرابعة.

وفي هذا الإطار، أنشأ دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946، محكمة العدل العليا، لتتولى الأخيرة صلاحية محاكمة الوزراء إلى جانب محكمة العدل العليا للتحريير لحين انتهاء مهامها⁵، ويمكن تبرير ذلك انطلاقاً من الصفة المؤقتة لإنشاء محكمة العدل العليا للتحريير، والتي يمكن استنباطها من طبيعة المهام الموكلة إليها، لا سيما محاكمة المسؤولين في حكومة فيشي.

يتضح مما سبق، تكريس دستور الجمهورية الرابعة الأحكام الواردة بموجب دستور الجمهورية الثالثة، لا سيما لجهة تعزيز الصبغة السياسية على الهيئة التي تمتلك صلاحية ملاحقة الوزراء في فرنسا، إضافة إلى تكريس الصلاحية الاختيارية لا الوجوبية في إحالة الاتهام إلى المحكمة التي تمتلك صلاحية محاكمة الوزراء، وإنما يمكن إحالته إلى القضاء العادي.

بعد الانتهاء من دراسة مسؤولية الوزراء في فرنسا قبل دستور الجمهورية الخامسة في الفرع الأول، ننقل لدراسة تطور مسؤولية الوزراء في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تطور مسؤولية الوزراء في فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة

شهد عهد الجمهورية الخامسة تطورات بارزة في مجال أعمال مسؤولية الوزراء، لا سيما فيما يتعلق بتسمية المحكمة التي تمتلك صلاحية محاكمتهم، إضافة إلى نطاق الجرائم محل المسؤولية، فضلاً عن تحديد آليات الاتهام والإجراءات المتبعة في ذلك، لا سيما بين ما تم إقراره بموجب النص الأصلي لدستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، وبين التطور الحاصل في مجال مسؤولية الوزراء بعد التعديل الدستوري لسنة 1993 من جهة، وبين تباين الاجتهادات من جهة أخرى.

تبنى دستور الجمهورية الخامسة حين إقراره سنة 1958، تحديد المحكمة التي تمتلك صلاحية محاكمة الوزراء دون غيرها، واضعاً مجموعة من الشروط الصارمة التي كان من شأنها تعقيد مسألة مساءلة الوزراء، لا سيما الشروط المتعلقة بتقييد سلطة توجيه الاتهام من جهة، إضافة إلى فرض شروط أخرى تتعلق بآليات تشكيل المحكمة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، أقر دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 بموجب نص المادة 68 بصيغتها الأصلية مسؤولية الوزراء أمام محكمة العدل العليا (نقولا، 2001).

⁵ Article 56; "Les ministres sont pénalement responsables des crimes et délits commis dans l'exercice de leurs fonctions".
Article 57; "Les ministres peuvent être mis en accusation par l'Assemblée nationale et renvoyés devant la Haute Cour de justice". (Constitution IVe République, 1946).

اشتترطت المادة 68 بصيغتها الأصلية، لتوجيه الاتهام للوزراء، موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يشكلون الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، كما أقرت أن تشكيل المحكمة يكون عبر انتخاب أعضائها من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائهما بعدد متساوٍ لكل منهما، وهذا ما عُدَّ من الصعوبات التي أدت إلى تعقيد أي دعوى جزائية تثار بسبب جنائية أو جنحة عن الجرائم التي يرتكبها الوزير خلال تأدية المهام الوزارية (نقولا، 2001).

وتأكيدًا على الصعوبات المتعلقة بتشكيل محكمة العدل العليا، فقد "امتنعت الجمعية العامة طيلة الدورات التشريعية الثانية والثالثة والرابعة، عن انتخاب النواب الأعضاء في المحكمة العليا، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الشيوخ، الذي لم ينتخب كامل الأعضاء الـ 12 الأصليين في العام 1977، كما لم يسم الأعضاء الاحتياطيين في الأعوام 1965، 1974، 1980 (عصام، 2006).

وبالتالي، فإن هذا الأمر يؤخذ على ما تبناه دستور الجمهورية الخامسة لجهة تعقيد آليات تشكيل محكمة العدل العليا، والذي يؤثر سلبيًا على إقرار مسؤولية الوزراء.

لم يكن الاجتهاد القضائي، لا سيما اجتهاد محكمة النقض الفرنسية (محكمة التمييز)، بعيدًا عن نية المشرع الدستوري الفرنسي لناحية حصر مسؤولية الوزراء ومحاكمتهم أمام محكمة العدل العليا، وتحديد دور القضاء العادي في مساءلة الوزراء بشكل مطلق، بموجب نص المادة 68 بصيغتها الأصلية الواردة في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958.

وفي هذا الشأن، فسرت محكمة التمييز وبنّت اجتهادها (الذي عدلت عنه فيما بعد) على أساس نص المادة 68 بصيغتها الأصلية من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، على الرغم من الاعتراضات المتكررة من قضاة الأساس، من خلال القول بالصلاحية الحصرية لمحكمة العدل العليا بمحاكمة الوزراء عن الأعمال الجنائية من أي نوع، والتي يرتكبها الوزراء خلال وجودهم في السلطة (نقولا، 2001).

يرى نقولا فتوش أن اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية، يقر بأن أي جرم أو جنحة تقترب خلال ممارسة المهام الوزارية تكون من اختصاص محكمة العدل العليا، من دون الحاجة إلى النظر إلى ما إذا كانت قد ارتكبت في إطار صلاحيات الوزير أم لا (نقولا، 2001).

إن حصر الصلاحية بيد محكمة العدل العليا، إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بتشكيلها، فضلًا عن الشروط الصارمة المتعلقة بتوجيه الاتهام إلى الوزراء، وتحديد القضاء العدلي، قد أدى إلى إمكانية إفلات الوزراء من العقاب، وعدم تقرير مسؤوليتهم.

وفي هذا الشأن، فإن محكمة العدل العليا لم تتعقد لمحاكمة الوزراء منذ نشأتها، ولم يحاكم أي وزير أمامها (عصام، 2006). وعلى الرغم من إحالة وزير لأول مرة على المحكمة العليا، إلا أنه ما كان لينجو من حكمها لولا قانون العفو الذي صدر آنذاك. وبعد ذلك، أثّرت قضية (الدم الملوّث المأساوية)⁶، التي دفعت المشرع الفرنسي إلى إعادة النظر بالدستور لكي يسهل محاكمة الوزراء على الأعمال الإجرامية التي يرتكبونها خلال تأدية مهامهم (نقولا، 2001).

⁶ قضية الدم الملوّث: جرى حقن بعض المرضى بدم ملوّث بفيروس سيدا، وهذا الدم جرى توزيعه من قبل المركز الوطني لنقل الدم (إدارة عامة، وبنّيجة هذه الواقعة، تقدم أطباء ومديرو المستشفيات بشكوى أمام محكمة جنح باريس، واستغلت أحزاب اليمين هذه القضية من أجل اختصام المسؤولين السياسيين الإشتراكيين في تلك الفترة، وطالبوا بمحاكمة رئيس الوزراء Fabuis، ووزير الصحة Herve، ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني Dufois، أمام محكمة العدل العليا. وفي وقائع هذه القضية تناول حوالي 1200 من المصابين بالزفاف في العام 1985 بما تبين فيما بعد أنه ملوّث بفيروس السيدا مما أدى إلى وفاة عدد من هؤلاء المرضى. وكانت التساؤلات تدور بشكل أساسي حول معرفة مدى مسؤولية الوزراء الثلاثة عن التأخير حتى آب/أغسطس 1985 في مباشرة التحليل الإلزامي

للدّم المستعمل للعلاج، وذلك من أجل تسويق اختبار فرنسي انتهجه معهد باستور الذي يرأسه البروفيسور لوك مونتانييه مع أن اختباراً أميركياً كان متوافراً قبل ذلك بأشهر. وبعد مداخلات عديدة، خاصة تدخل رئيس الجمهورية في ذلك الوقت فرانسوا ميتران، صدر قرار الاتهام عن مجلس الشيوخ بالأغلبية= المطلقة، وذلك بتاريخ 1992/11/12، الذي قضى باتهام الثلاثة بجرائم القتل والإيذاء غير المتعمد، وعدم مساعدة شخص في حال الخطر، والغش الفادح في التعاقد، وعندما وصل اقتراح الاتهام إلى الجمعية الوطنية، رفضت إدانة الوزراء بتهمة القتل والإيذاء غير المتعمد، وأبقت فقط على جرم الامتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر. وعندما وافق مجلس الشيوخ على هذا الاتهام بتاريخ 1992/12/20، بدأت لجنة التحقيق لدى محكمة العدل العليا أعمالها، واستجوبت الوزراء الثلاثة الذين نفوا بالجملة مسؤوليتهم عن إصابة مئات المرضى بفيروس السيدا، وأن أحداً لم تكن لديه أدنى نية لإيذاء أي مريض.

وبتاريخ 1993/2/5، أصدرت لجنة التحقيق قراراً قضى بإسقاط الدعوى العامة عن الوزراء لسببين الأو هو قرينة البراءة، والثاني هو التقادم، بحيث أن الدعوى العامة تسقط بمرور الزمن وأن الأفعال المنشئة للجنة المتهم بها الوزراء حصلت بين تاريخ 1958/7/23 و 1986/3/20، ولم تنقطع مهلة مرور الزمن برفع دعوى أمام القضاء العادي لأنه جهة قضائية غير مختصة، ولكن المهم في قرار لجنة التحقيق، هو أنها لم تقفل باب الادعاء، حيث اعتبرت أن هذه الأفعال التي أفضت الملاحقة بشأنها، بالإمكان إذا ما نشأ عنها جرائم لاحقة من أن يعاد تحريك الدعوى العامة مجدداً، وطبعاً يحتاج هذا التحريك دائماً إلى مبادرة من أعضاء الجمعية الوطنية.

في قضية الدم الملوّث لم تنف لجنة التحقيق المسؤولية عن موظفي المركز الوطني لنقل الدم، وأما الوزراء فمثّلوا أمام محكمة العدل العليا بجرم الامتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر، ولكن البرلمانين رأوا أن هذه جريمة قتل غير مقصود سندا للمواد 319 و 320 من قانون العقوبات، ولكن الاهتمام كان قليلاً بالتحري عن وجود مسؤولية الوزراء عن فعل المرؤوسين، مع أن هذه المسؤولية يمكن إثارتها في الحالتين.

رأت لجنة التحقيق لدى محكمة العدل أن الامتناع عن مساعدة أشخاص واقعين في الخطر، عبر اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتجنب حصول تلوث الدم الموهوب بفيروس السيدا يشكل جريمة مؤكدة. فأدين الوزراء بسبب تأخرهم في إصدار القرارات التي تمنع حصول تلوث الدم بفيروس السيدا، حيث انتظروا حتى تاريخ 1985/7/23 لكي يصبح إحصارياً فحص الدم الموهوب للتأكد من خلوه من هذا الفيروس، وكذلك من أجل إتلاف المخزون الدموي الملوّث به. وهذا ما يشكل خرقاً للمادة 63 من قانون العقوبات. ولكن الشكوى جاءت متأخرة حيث ادعى على الوزراء أمام القضاء المختص (محكمة العدل العليا) بعد سبع سنوات من حصول الكارثة وذلك في العام 1992.

وبعد إنشاء محكمة العدل للجمهورية في العام 1993، عُرضت قضية الدم الملوّث على هذه المحكمة بتاريخ 1994/1/20 بعد أن تقدم أحد المصابين بفيروس السيدا بادعاء شخصي أمام لجنة الإدعاء لدى محكمة العدل للجمهورية، ضد رئيس الوزراء لوران فابيوس ووزيرة الشؤون الاجتماعية جورجينا ديغوا، ووزير الصحة ادمون إيرفيه بجرم التسميم والاشتراك بالمساس بحياة الغير عبر استعمال وإدارة مواد ضارة بالصحة. وبتاريخ 1994/7/18 أحال المدعي العام لدى محكمة العدل للجمهورية، ملف الوزراء الثلاثة المتهمين إلى لجنة التحقيق لدى هذه المحكمة.

وانتهت لجنة التحقيق في قرارها إلى إحالة الوزراء الثلاثة أمام محكمة العدل للجمهورية بتهمة القتل غير المتعمد والمساس غير المتعمد بالسلامة الجسدية للأشخاص، وردت بقية التهم الموجهة ضدهم. وأما الأسباب التي دفعت لجنة التحقيق إلى توجيه هذه التهم إلى الوزراء فهي بسبب عدم التأمين الكافي لإجراءات الوقاية والسلامة التي تقرضها القوانين والأنظمة.

وما يوجه إلى الوزراء الثلاثة بموجب قرار الاتهام، هو الخيارات التي وضعوها بأنفسهم، وتحديد طريقة اختيار الواهين، وتوزيع الإنتاج المخزن، وطريقة التخزين، والاختبارات التي تجري للكشف على المخزون والتأكد من سلامته. وقضت لجنة التحقيق في إدانتها للوزراء، بأن المبالغة في تقدير الحاجات التجارية والصناعية لشركة باستور، قادتهم لإهمال موجبات الصحة العامة، وعرض الأشخاص المحتاجين لنقل الدم، إلى خطر حقنهم بالدم الفاسد.

بعد إحالة القضية أمام محكمة العدل للجمهورية بموجب قرار لجنة التحقيق بتاريخ 1998/7/18، لم يكن باستطاعة هذه المحكمة إغفال كافة الخيارات المطروحة، فبالنسبة لرئيس الوزراء لوران فابيوس، كان الخيار المطروح سياسياً، فالتهم الموجهة إليه وفقاً لقرار لجنة التحقيق تتعلق بصفته رئيساً للوزراء، حيث أن المادة 21 من الدستور بعد أن أنطقت برئيس الوزراء تسيير شؤون الحكومة، جعلت من اختصاصه وضع الخطوط التوجيهية السياسية الكبرى. وبالعودة إلى المادة 21 نجد أنها تتحدث عن المسؤولية السياسية لرئيس الوزراء، ولا نعلم كيف استندت إليها المحكمة من أجل أن تنتظر في الأفعال التي يرتكبها الوزراء أثناء تنفيذ مهامهم ولكنها ترتبط بمسؤوليتهم الجنائية بموجب نفس المادة الدستورية. أما الوزير ادمون إيرفيه، فأدانته محكمة العدل للجمهورية لسبب عدم تطبيق التعميم الصادر بتاريخ 1983/6/30 الذي ينص على إبعاد الأشخاص عن الخطر، ولكن المحكمة كانت مثالية في تطبيق هذا النص على وزير الصحة بسبب اتصافه بالعمومية والتجريد. وقضت المحكمة بأن الوزير ارتكب أفعال الطيش والإهمال والتقصير في موجبات التأمين والاحتياط التي يفرضها قانون الصحة العامة، وتوسعت المحكمة في تفسيرها للمادة 68 من الدستور لجهة الأعمال المتخذة في إطار ممارسة الوظيفة.

وفي ظل غياب تحرك المحكمة العليا، واستحالة اللجوء إلى المحاكم العادية، لا يتعرض الوزراء لأي عقاب جزائي (نقولا، 2001)، ونتيجة لذلك حصل التعديل الدستوري في سنة 1993، والذي حلت بموجبه محكمة العدل للجمهورية، محل محكمة العدل العليا فيما يتعلق بمحاكمة الوزراء، وبقيت المحكمة العليا صاحبة الصلاحية بمحاكمة الرؤساء (عصام، 2006)، ولا تزال محكمة العدل للجمهورية قائمة حتى تاريخ إعداد الدراسة وتتولى محاكمة الوزراء في فرنسا.

وفي هذا الإطار، صدر القانون الدستوري رقم 93/952 بتاريخ 27 تموز/يوليو 1993، والمتعلق بتعديل أحكام دستور الجمهورية الخامسة الذي أقر بتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1958، وقد أضاف أحكاماً جديدة تتعلق بمسؤولية الوزراء الجزائية، لا سيما من خلال إلغاء نص الفقرة الثانية من المادة 68 بصيغتها الأصلية، وكّرس مكانها مادتين جديدتين (عصام، 2006).

حملت المادة 1/68 الجديدة في طياتها، النص على تحديد المحكمة التي تمتلك صلاحية محاكمة الوزراء عوضاً عن محكمة العدل العليا، إضافة إلى حصر اختصاص المحكمة الجديدة ضمناً بالجرائم التي يرتكبها الوزراء أثناء ممارسة وظائفهم، في حين حملت المادة 2/68 الجديدة، في طياتها، النص على آليات جديدة فيما يتعلق بتشكيل المحكمة، وتوسيع نطاق سلطات الاتهام والإجراءات المتبعة في ذلك، خلافاً لما أقرته الفقرة الثانية من المادة 68 بصيغتها الأصلية في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958.

وفي هذا الإطار، فقد نصّت المادة 68-1 المضافة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1993، على أن: "أعضاء الحكومة مسؤولون جزائياً عن الأعمال المرتكبة في ممارسة وظائفهم والتي تعتبر جنائيات أو جنح حين ارتكابها. تكون محاكمتهم أمام محكمة العدل للجمهورية؛ تنقيد محكمة العدل للجمهورية بتعريف الجنائيات والجنح وكذلك العقوبات المحددة لها، والمنصوص عليها في القانون"⁷.

وبالنسبة للوزيرة جورجينا ديغوا، رأت المحكمة أن مرسوم 7 آب/أغسطس 1984 جعل من الوزير ديفوا مسؤولة عن القضايا المتعلقة بالصحة التي تدخل في اختصاص وزير الشؤون الاجتماعية، واستخلصت المحكمة من هذه المسؤولية، مسؤولية جنائية قائمة على الإهمال.

وبعد مناقشة هذه الطروحات انتهت محكمة العدل للجمهورية في حكمها الصادر بتاريخ 1999/3/9 إلى تبرئة رئيس الوزراء الأسبق لوران فابيوس ووزيرة الشؤون الاجتماعية جورجينا دافوا في قضية الدم الملوّث بفيروس السيدا، فيما أدانت وزير الدولة لسؤون الصحة ادمون ايرفيه من غير أن تحدد له عقوبة. وصدر الحكم بعد ثلاث جولات من التصويت شارك فيها 12 نائباً وثلاثة قضاة، بداية ظهر ميل لدى أعضاء المحكمة إلى عدم الاستجابة لاقتراحات الادعاء العام ورئيس المحكمة كريستيان لوغونيك بتخيلية المتهمين الثلاثة وتبرئتهم، ويقول أحد القضاة أنه لا يمكن طمس الضغط الإعلامي وموقف ذوي الضحايا والمتضررين لحظة اتخاذ القرار وإلا انتهت القضاء بالتواطؤ في قضية الدم الفاسد.

ترافع فابيوس عن نفسه، وقال أنه كان ينفذ استراتيجية الحكومة التي تسعى لتوفير ظروف ملائمة لمصلحة اختبارات الدم التي أعدها معهد باستور، وذلك انسجاماً مع توجه المسؤولين الفرنسيين نحو دعم الشركات الفرنسية في مواجهة المنافسين الأجانب. واقتنع القضاء بأن حكومة فابيوس وضعت بسرعة إجراءات عملية مقبولة لفحص الدم، والتأكد من خلوه من فيروس السيدا.

وفيما يتعلق بوزير الشؤون الاجتماعية فحكم المنطق ذاته الذي حكم ملف رئيس الوزراء، وصوت عشرة قضاة لمصلحتها وخمسة ضدها، ولكنها واجهت انتقادات عنيفة من النواب القضاء، لجهلها تفاصيل مهمة تتعلق بالصحة عموماً، ولانسحابها من العمل السياسي.

وأما بالنسبة لوزير الصحة، فبدا أن القضاء يميلون إلى تقرير مسؤوليته المباشرة عن القضية. فوجهت هيئة الادعاء الاتهام المباشر إليه بارتكابه خطأ جسيم عندما أوكل إلى مساعديه متابعة هذا الموضوع الصحي الهام، وانصرافه إلى متابعة شؤون بلديته في مدينة رين الشمالية. ومن الملفات السبعة التي رفعت ضده، احتفظ القضاء بملفين يؤكدان مسؤوليته: مبف سارة مالك التي توفيت بتاريخ 1991/1/31، وملف سيلفي روي التي باتت مقعدة م جراء حقنها بدم ملوّث بفيروس السيدا. وصوت ثمانية قضاة على إدانته مقابل سبعة على براءته، ومع ذلك إعفاء قرار الإدانة من أي عقاب". انظر: (عصام، 2006).

⁷Article 68/1: "Les membres du gouvernement sont pénalement responsables des actes accomplies dans l'exercice de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment où ils ont été commis."

أما بالنسبة للمادة 2/68 المضافة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1993، فقد نصّت على أن: "تتألف محكمة العدل للجمهورية من خمسة عشر عضواً: 12 برلمانياً تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائهما بعدد متساوٍ لكل منهما، بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين وثلاثة من قضاة محكمة التمييز على أن يرأس أحدهم محكمة العدل للجمهورية؛

كل شخص متضرر من جنابة أو جنحة ارتكبها أحد أعضاء الحكومة أثناء ممارسته لوظائفه، يمكنه أن يتقدم بشكوى أمام لجنة الإدعاء؛ تقرر هذه اللجنة، إما حفظ الدعوى، أو إحالة الشكوى إلى المدعي العام لدى محكمة التمييز، من أجل طلب انعقاد محكمة العدل للجمهورية؛

يمكن للمدعي العام لدى محكمة التمييز أن يدعي مباشرة أمام محكمة العدل للجمهورية بعد الاستحصال على رأي موافق من لجنة الادعاء"⁸.

وبذلك، تضطلع محكمة العدل للجمهورية، التي ينظمها القانون التنظيمي رقم 93-1252 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، بمحاكمة أعضاء الحكومة عن الأفعال التي يرتكبونها خلال ممارسة مهامهم، والتي تعتبر جرائم أو جنحاً وقت ارتكابها.

وتتألف المحكمة من خمسة عشر قاضياً: ثلاثة قضاة خارج إطار التراتبية الإدارية من قضاة محكمة النقض، يتولى واحد منهم رئاسة المحكمة؛ واثنى عشر برلمانياً ينتخبهم كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، من بين أعضائهما وبعدد متساوٍ، بعد كل تجديد كامل أو جزئي لأعضاء هاتين الهيئتين. ويمارس مهام النيابة العامة في المحكمة المدعي العام في محكمة النقض. ويساعده المساعد الأول للمدعي العام ومساعدان اثنان يعينهما المدعي العام (الأمم المتحدة، 2017).

ويجوز لأي شخص يدعي أنه ضحية لجريمة أو جنحة ارتكبها أحد أعضاء الحكومة في إطار ممارسة مهامه أن يقدم شكوى إلى إحدى لجان الالتماسات. وتأمّر هذه اللجنة إما بحفظ الإجراءات أو بإحالة الشكوى إلى المدعي العام لدى محكمة النقض لعرضها على محكمة العدل للجمهورية. كما يجوز للمدعي العام لدى محكمة النقض، بحكم منصبه، أن يحيل الشكوى إلى محكمة العدل للجمهورية بموافقة لجنة الالتماسات (الأمم المتحدة، 2017).

Ils sont juges par la cour de justice de La République... la cour de justice de La République est liée par la définition des crimes et délits ainsi que par la détermination des peines telles qu'elles résultent de la loi". (la Constitution la France, 1958).

⁸Article 68/2: "la cour de justice de La République comprend quinze juge: douze parlementaires élus, en leur sein et en nombre égale, par l'assemblée nationale et par le sénat après chaque renouvellement général ou= partiel de ces assemblées et trois magistrats du siege à la cour de cassation, dont l'un preside la cour de justice de La République.

Toute personne qui se pretend lésée par un crime ou un délit commis par un membre du gouvernement dans l'exercice de ses fonctions peut porter plainte auprès d'une commission des requêtes.

Cette commission ordonne soit le classement de la procédure, soit sa transmission au procureur général près la cour de cassation aux fins de saisine de la cour de justice de La République". (la Constitution la France, 1958).

يتضح مما سبق، تطور نظام مسؤولية الوزراء الجزائية في فرنسا في ظل التعديل الدستوري لسنة 1993، لا سيما لجهة منح الأفراد المتضررين من أعمال جرمية ارتكبتها الوزير أثناء تأدية مهامه، أن يتقدموا بشكاوهم مباشرة أمام هذه محكمة العدل للجمهورية، وبالتالي توسيع نطاق سلطات الاتهام، فضلًا عن عدم حصر صلاحية محاكمة الوزراء أمام محكمة العدل للجمهورية، وإنما صلاحية هيئات القضاء العادي في محاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبونها خارج نطاق تأدية مهامهم.

وفي هذا السياق، يرى نقولا فتوش إن نص المادة 1/68 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 1993، الذي يقضي بمسؤولية الوزراء جزائيًا عن الأعمال التي يأتونها خلال ممارسة مهامهم. لا يعني أنهم غير مسؤولين عن الأعمال نفسها حين لا يرتكبونها خلال تأدية مهامهم، ولكن في هذه الحالة لا تكون الصلاحية لمحكمة العدل للجمهورية (نقولا، 2001).

كما أتاح التعديل الدستوري لسنة 1993، لمحكمة النقض بأن تتراجع عن اجتهادها السابق، الذي قضت بموجبه سابقًا بعدم صلاحية القضاء العادي في محاكمة الوزراء.

وفي هذا السياق، تبنت محكمة النقض الفرنسية موقفًا جديدًا يقوم على مبدأ الفصل بين الأعمال التي يرتكبها الوزير أثناء تأدية مهامه، وتدخل تبعًا لذلك ضمن اختصاص محكمة العدل للجمهورية، وأما عدا ذلك من أعمال وتصرفات خارجة عن نطاق المهام الوزارية فإنها عادت إلى اختصاص المحاكم العادية صاحبة الاختصاص الأصلي في هذا النوع من الأفعال (عصام، 2006).

تعددت الاجتهادات التي بينت عدول محكمة النقض الفرنسية عن اجتهادها السابق فيما يتعلق بمسؤولية الوزراء أمام القضاء العادي، وتجلت "لأول مرة مع قرار كارينيون Carignon بتاريخ 26 حزيران/يونيو 1995" (نقولا، 2001)، وإعادة تكريسه في قضية وزير التجارة الفرنسية Michel Noir، عام 1997.

وفي هذا الإطار، فقد اتهم وزير التجارة الفرنسية Michel Noir، عام 1997، بارتكابه جريمة الانتفاع من أموال متأتية من مصدر مشبوه، والمساهمة في ارتكاب جريمة إساءة التصرف بأموال شركة Kis الفرنسية، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية، وخلافًا لرأي محكمة استئناف ليون، أن الفعل الجرمي الذي ارتكبه الوزير Michel Noir، لم يكن ناتجًا بصورة مباشرة عن ممارسته لوظائفه الوزارية، لذا فإن صلاحية ملاحقته تعود للقضاء العادي، ولا يدخل في صلاحية محكمة العدل للجمهورية سوى الأفعال التي يرتكبها الوزراء، وتكون ناتجة بصورة مباشرة عن ممارستهم لوظائفهم الوزارية، وليس تلك المرتكبة في معرض قيامهم بهذه الوظائف (عصام، 2006).

إن عدم حصر مسؤولية الوزراء في القانون الفرنسي بيد محكمة العدل للجمهورية، وإنما منح القضاء العادي الصلاحية في محاكمتهم في حالات محددة، يعني توزيع الاختصاص ما بين القضاء العدلي والقضاء الاستثنائي، وهذا ما يتطلب بالضرورة لوجود معايير يتم من خلالها معرفة ما إذا كانت القضية تدخل في نطاق صلاحية القضاء العدلي أم الاستثنائي.

استند الفقه في توزيع الاختصاص بين المحاكم الجزائية العادية ومحكمة العدل للجمهورية إلى نوع الفعل المرتكب، فالأعمال التي يرتكبها الوزير والتي لا تدخل في صلب مهامه الوزارية يفترض أن تخضع للمحاكم الجزائية العادية (عصام، 2006).

يتفق نظام مسؤولية الوزراء المقرر في الدستور اللبناني بموجب نص المادة 70 وما بعدها منه، مع نظام مسؤولية الوزراء المقرر بموجب نص المادة 68 من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 قبل التعديل الدستوري لسنة 1993، بينما يختلف كليًا عن مفهوم نص المادة 68 من دستور الجمهورية الخامسة بعد تعديله (نقولا، 2001).

يمكن القول، إن نظام مسؤولية الوزراء في فرنسا، قد طرأت عليه طائفة كبيرة من التعديلات والتطورات التي كان من شأنها عدم إتاحة الفرصة للوزراء من التملص من مسؤوليتهم الجزائية جراء الجرائم التي يرتكبونها خلال وخارج تأدية مهامهم.

بعد الانتهاء من دراسة وتحليل مسؤولية الوزراء في القانون الفرنسي في المطلب الأول، ننتقل لدراسة وتحليل مسؤولية الوزراء في القانون اللبناني في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مسؤولية الوزراء في القانون اللبناني

إن دراسة مسؤولية الوزراء، تتطلب دراسة وتحليل ماهية هذه المسؤولية، لا سيما الجرائم التي يسأل عن ارتكابها الوزراء، إضافة إلى بيان الهيئات التي تمتلك سلطة توجيه الاتهام، فضلاً عن بيان الهيئة التي تمتلك صلاحية المحاكمة، والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

بناء عليه، سنتناول في هذا المطلب، دراسة وتحليل ماهية مسؤولية الوزراء في القانون اللبناني (الفرع الأول)، إضافة إلى بيان الجهات التي تمتلك صلاحية محاكمتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية مسؤولية الوزراء في القانون اللبناني

تتمحور مسؤولية الوزراء في القانون اللبناني، حول جرائم محددة بعينها، لا سيما جريمة الخيانة العظمى (أولاً)، وهذا لا يعني إعفاء الوزراء حال ارتكابهم الجرائم الأخرى (ثانياً).

أولاً- مسؤولية الوزراء عن جريمة الخيانة العظمى في القانون اللبناني

من المعلوم أن المشرع الدستوري اللبناني، لم يحدد مفهوم جريمة الخيانة العظمى ذات الطبيعة السياسية، وكذلك القوانين الأخرى كقانون العقوبات، وقانون أصول محاكمة الرؤساء والوزراء على الرغم من المحاولات الكثيرة التي جرت لوضع تعريف لها.

وفي ظل غياب أي تحديد للمشتَرع اللبناني، لا في الدستور ولا حتى في قانون أصول محاكمة الرؤساء والوزراء لسنة 1990، لمضمون الخيانة العظمى سواء ارتكبها رئيس الجمهورية أو الوزراء وما إذا كانت واحدة بمفهومها أو أنها تختلف وفقاً لصفة مرتكبها، لذلك يبقى المرجع الأساس لتحديد ذلك هو المجلس النيابي الذي يمتلك بموجب نص المادة 70 من الدستور، سلطة توجيه الاتهام للوزراء، وصلاحية التحديد في قرار الاتهام ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى رئيس الوزراء والوزراء تؤلف خيانة عظمى أم لا، كما يعود إلى المحكمة المختصة التي تتولّى محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء أن تفعل ذلك، لأن لها حق تعديل الوصف القانوني للأفعال الواردة في قرار الاتهام، استناداً إلى المادة 42 من القانون الرقم 90/13 (بشاره، 2013).

استقر الفقه والاجتهاد في القول بأن الخيانة العظمى لا تقع تقليدياً تحت تحديد النصوص التشريعية، لاسيما أنّ هذه النصوص وفي مقدّمها نص قانون العقوبات اللبناني خالية من هذا التحديد، الأمر الذي جعلها متروكة لتقدير القضاء الذي يحاكم رئيس الوزراء والوزراء على ارتكابها (بشاره، 2013).

وفي هذا السياق، وانطلاقاً من عد جريمة الخيانة العظمى من الجرائم السياسية، يرى بشاره الخوري، أنّ الخيانة العظمى يمكن أن توجد ولو لم يكن ثمة نص يعرفها أو عقوبة جزائية تقمعها، وذلك عندما ينظر إلى الخيانة العظمى كذنب سياسي لا كجناية أو جنحة. فإذا كان العمل ذنباً سياسياً كبيراً أم صغيراً فليس للمجلس الأعلى أن يحكم بأكثر من العزل الذي هو عقوبة (بشاره، 2013).

وبالعودة إلى الدستور اللبناني، فقد تبنت المادة 70 منه، النص على سلطة مجلس النواب في توجيه الاتهام لرئيس مجلس الوزراء، وللوزراء، بارتكاب جريمة الخيانة العظمى، حيث نصت على أنه:

"لمجلس النواب أن يتهّم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية" (الدستور اللبناني وتعديلاته، 1926).

يتضح مما سبق، أن المشرّع الدستوري اللبناني، يتفق مع نظيره الفرنسي حين إقرار دستور الجمهورية الخامسة قبل التعديل الدستوري لسنة 1993، لا سيما لجهة تقييد سلطة الجهة التي تمتلك سلطة توجيه الاتهام للوزراء بشروط يكون من شأنها تعقيد أي حالة تثار بشأنها مسؤولية الوزراء، وعلى وجه الخصوص اشتراط موافقة أغلبية أعضاء المجلس في سبيل القدرة على توجيه الاتهام للوزراء، في حين وسع المشرّع الفرنسي نطاق هذه السلطة بعد التعديل الدستوري لسنة 1993، وهذا ما لم يفعله المشرّع اللبناني.

بعد الانتهاء من دراسة مسؤولية الوزراء عن جريمة الخيانة العظمى في القانون اللبناني بموجب القسم أولاً، ننقل لدراسة مسؤولية الوزراء عن الجرائم الأخرى في القانون اللبناني بموجب القسم ثانياً.

ثانياً - مسؤولية الوزراء عن الجرائم الأخرى في القانون اللبناني

تبنى الدستور اللبناني تحديد المهام الملقة على عاتق الوزراء، والتفريق بين مسؤوليتهم عن سياسة الحكومة من جهة، وعن تبعة أفعالهم الشخصية من جهة أخرى، لا سيما بموجب نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 66 من الدستور.

وفي هذا الشأن، فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور اللبناني، على أن: "يتولّى الوزراء إدارة مصالح الدولة. ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين، كلّ بما يتعلّق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خصّت به" (الدستور اللبناني وتعديلاته، 1926).

وتضيف الفقرة الثالثة من المادة نفسها، على أنه: "يتحمّل الوزراء إجمالاً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفراداً تبعة أفعالهم الشخصية" (الدستور اللبناني وتعديلاته، 1926).

وبالعودة إلى نصّ المادة 70 من الدستور اللبناني، والتي حددت نطاق الجرائم التي تكون محلاً لتقرير مسؤولية الوزراء، حيث نصّت على أنه: "لمجلس النواب أن يتهّم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية" (الدستور اللبناني وتعديلاته، 1926).

وبالتالي، فإن الوزراء لا يسألون عن ارتكاب جريمة الخيانة العظيمة فقط، وإنما عن الجرائم الأخرى التي تشكل إخلالاً بواجباتهم الوزارية.

إن نصّ المادة 70 من الدستور اللبناني، لا يعني حصر مساءلة الوزراء عن ارتكاب جريمة الخيانة العظمى والإخلال بواجباتهم الوزارية فقط، وإنما يسألون أيضاً، عن ارتكاب الجرائم العادية.

وفي هذا السياق، فإنه فيما يخص الجرائم العادية التي يمكن أن يتهم بها الوزراء، فإن الأصول المطبقة هي أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات اللبناني، على أساس مساواتهم مع سائر الأشخاص الخاضعين لقوانين الدولة اللبنانية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المسؤولية المدنية، وتبقى هذه المسألة مثار جدل في ظل قانون محاكمة الرؤساء والوزراء رقم 13 لعام 1990 (بشاره، 2013)، لذلك فمن الضروري بيان الحدّ الفاصل ما بين الجرائم العادية، والجرائم التي تندرج تحت لواء الجرائم المخلة بالواجبات الوزارية.

استقر الاجتهاد في لبنان والعالم، لكون الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ليست من الأفعال المتصلة بصورة مباشرة بممارسة الوزير لمهامه القانونية والوزارية. إنما تبقى خاضعة لصلاحيّة القضاء العادي وتخرج عن صلاحية مجلس النواب (بشاره، 2018).

يمكن القول، إنّ المسار الذي سلكه المشتَرع اللبناني بموجب نصّ الفقرة الثالثة من المادة 66 من الدستور، وكذلك الاجتهاد في لبنان، يقتربان من المسار الذي ساد في فرنسا فيما يتعلق بمسؤولية الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها خارج نطاق أعمالهم الوزارية، لا سيما بعد التعديل الدستوري لسنة 1993.

بعد بيان ماهية مسؤولية الوزراء في القانون اللبناني (الفرع الأول)، ننقل لبيان الهيئات التي تمتلك صلاحية محاكمة الوزراء في القانون اللبناني (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: الهيئات المختصة بمحاكمة الوزراء في القانون اللبناني

تبنى المشتَرع الدستوري اللبناني بموجب المادة 71 منه، النص على تحديد الجهة التي تمتلك صلاحية محاكمة الوزراء حال ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى، وكذلك الجرائم المتعلقة بالإخلال بأعمالهم الوزارية المنصوص عليها في المادة 70 من الدستور.

وفي هذا الإطار، فقد نصّت المادة 71 من الدستور اللبناني، على أنه: "يحاكم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى" (الدستور اللبناني وتعديلاته، 1926).

وبالتالي، يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بموجب أحكام الدستور اللبناني، أمام المجلس الأعلى، وذلك بعد اتهامه من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدر عن غالبية الثلثين من مجموع أعضائه، وذلك عن جرميتي الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليه.

يتضح مما سبق، أن المشتَرع الدستوري اللبناني، يتفق مع نظيره الفرنسي حين إقرار دستور الجمهورية الخامسة قبل التعديل الدستوري لسنة 1993، لا سيما لجهة تعقيد إثارة أي دعوى تتعلق بمسؤولية الوزراء أمام المحكمة الاستثنائية التي تمتلك صلاحية محاكمتهم، وذلك من خلال تقييد سلطة الجهة التي تمتلك سلطة توجيه الاتهام للوزراء باشتراط موافقة أغلبية أعضاء المجلس في سبيل القدرة على توجيه الاتهام للوزراء، في حين وسّع المشتَرع الفرنسي نطاق هذه السلطة بعد التعديل الدستوري لسنة 1993، وهذا ما لم يفعله المشتَرع اللبناني.

وانطلاقاً من تحديد الجرائم التي يسأل عنها الوزراء (جريمة الخيانة العظمى والجرائم المتعلقة بإخلالهم بواجباتهم الوزارية) بموجب نص المادة 70 من الدستور اللبناني، ومحاكمتهم أمام المجلس الأعلى وفقاً لأحكام المادة 71 من الدستور، واستقرار الاجتهاد على خضوع الجرائم الأخرى التي يرتكبها الوزراء للقوانين العامة، ومحاكمتهم أمام القضاء العدلي من حيث المبدأ، إلا أن القضاء العدلي لا يمتلك صلاحية محاكمة مرتكبي جميع الجرائم، وذلك بحسب نوع وطبيعة الجريمة، لا سيما الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على السلامة العامة على سبيل المثال لا الحصر، والتي يتولى المجلس العدلي في لبنان بصفته محكمة استثنائية تمتلك صلاحية محاكمة جميع الأفراد بغض النظر عن صفتهم حال ارتكابهم جرائم محددة بعينها تدخل ضمن صلاحيته، ويتولى محاكمتهم بموجب إحالة من مجلس الوزراء، وبالتالي عدم حصر صلاحية محاكمة الوزراء في لبنان أمام المجلس الأعلى، وإنما يمكن محاكمتهم أمام المجلس العدلي.

وفي هذا السياق، ينظر المجلس العدلي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم الواقعة على السلامة العامة والجرائم المنصوص عنها في قانون 1958/11/11، وهي الجرائم التي تتعلق بالفتنة المسلحة وإثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي والقيام بالأعمال الإرهابية عن طريق الفعل أو الحُصّ أو التسهيل أو المؤامرة، وهي جرائم خارجة عن دائرة اختصاص مجلس النواب اتهاماً والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء للقيام بهذه المهمة المحصورة الاتهام فيها، وبالتالي المحاكمة بجرمي الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات الوظيفية فقط (رابحة، 2021).

تعددت الحالات التي أحيل بموجبها الوزراء لمحاكمتهم أمام المجلس العدلي، ومن أبرزها ما حدث في قضية انفجار مرفأ بيروت.

وفي هذا الشأن، "ادّعى القاضي بيطار على النواب في قضية انفجار مرفأ بيروت، اعتبر أنّ لديه صلاحية الادّعاء لأنّه ادّعى بموجب مواد في قانون العقوبات، اعتبر من خلالها أنّ النواب ارتكبوا جرماً يحاكم عليه القضاء العدلي، وهم ليسوا مرتكبين عملاً يُحاكمون عليه بصفتهم وزراء" (مرلين، 2021).

إنّ المادة 70 من الدستور لا تحجب الولاية القضائية العدلية الشاملة لملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء والتحقيق معهم ومحاكمتهم، سيما في الجرائم المُحالّة من الحكومة على المجلس العدلي. هذا لا يعني بالمطلق أنّ صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء هي صلاحية منتفية، ذلك أنّ ثمة نصاً دستورياً يولي المجلس الأعلى هذه الصلاحية في حالتين محددتين حصراً عند ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء (الخيانة العظمى والإخلال بالموجبات الوظيفية)، والدستور يسمو سائر النصوص القانونية، إلا أنّه يبقى أن يحسم المشرّع أو الاجتهاد العدلي دائرة اختصاص كلّ من القضاء العدلي والمجلس الأعلى، وألا يكون المجلس الأعلى ملاذاً للإفلات من العقاب، في معرض تفسير الإخلال بالموجبات الوظيفية ليس إلا، وبالتالي يتولى المجلس الأعلى صلاحية محاكمة رئيس الوزراء والوزراء عن ارتكابهم الخيانة العظمى وفي حال الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، وعدا ذلك تكون الصلاحية للقضاء العدلي.

الخاتمة:

بناء على دراستنا المدرجة تحت عنوان "مسؤولية الوزراء في التشريع اللبناني والفرنسي: دراسة مقارنة" والتي تناولنا بموجبها دراسة موقف التشريع اللبناني والفرنسي من مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء من خلال دراسة ماهية هذه المسؤولية وتطورها، ونطاق الجرائم التي تكون محلاً لمحاكمتهم وملاحقتهم، وصولاً لبيان الهيئات القضائية المختصة بمحاكمتهم، وتحليل الإجراءات المتبعة، والمقارنة في بينها وفقاً لما تبناه كل من المشرّع اللبناني والفرنسي، فقد تم التوصل مجموعة من النتائج.

النتائج:

- 1- تتولى محكمة العدل للجمهورية محاكمة الوزراء في فرنسا حال ارتكابهم الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم، وذلك بموجب التعديل الدستوري لعام 1993، والذي حلت بموجبه محكمة العدل للجمهورية، محل محكمة العدل العليا فيما يتعلق بمحاكمة الوزراء، وبقيت المحكمة العليا صاحبة الصلاحية بمحاكمة الرؤساء. ولا تزال محكمة العدل للجمهورية قائمة حتى تاريخ إعداد الدراسة وتتولى محاكمة الوزراء في فرنسا.
- 2- تطور نظام مسؤولية الوزراء الجزائية في فرنسا في ظل التعديل الدستوري لسنة 1993، لا سيما لجهة منح الأفراد المتضررين من أعمال جرمية ارتكبها الوزير أثناء تأدية مهامه، أن يتقدموا بشكاوهم مباشرة أمام محكمة العدل للجمهورية وهذا ما لم يتبناه المشتري اللبناني، فضلًا عن عدم حصر صلاحية محاكمة الوزراء أمام محكمة العدل للجمهورية، وإنما تتولى هيئات القضاء العادي محاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبونها خارج نطاق تأدية مهامهم، وهذا ما يتفق مع ما تبناه المشتري اللبناني.
- 3- يُسأل رئيس مجلس الوزراء والوزراء في القانون اللبناني حال ارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.
- 4- يُحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزراء في القانون اللبناني لارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، أمام المجلس الأعلى لمحاكم الرؤساء والوزراء، وعدا ذلك يكون الاختصاص للمجلس العدلي.
- 5- أسند المشتري اللبناني سلطة اتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم بمجلس النواب، ويصدر قرار الاتهام بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس.
- 6- لم يتبنَ المشتري اللبناني النص صراحة على الهيئة التي تمتلك صلاحية محاكمة رئيس الوزراء والوزراء حال ارتكابهم الجرائم العادية، بخلاف الحال في حالة مسؤولية رئيس الجمهورية الذي منح الاختصاص في هذه الحالة للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.
- 7- تُطبق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات اللبناني، فيما يخص ارتكابهم الجرائم العادية التي يمكن أن يتهم بها الوزراء، وذلك على أساس مساواتهم مع سائر الأشخاص الخاضعين لقوانين الدولة اللبنانية.
- 8- أغفل المشتري اللبناني والفرنسي تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى التي تكون محلًا لملاحقة رئيس الوزراء والوزراء.

التوصيات:

- اعتماد تعريف محدد ودقيق لجريمة الخيانة العظمى في التشريع اللبناني والفرنسي.
- تحديد المشتري اللبناني والفرنسي العقوبات المقررة بحق رئيس الوزراء والوزراء حال ارتكابهم الجرائم غير العادية كجريمة الخيانة العظمى والجرائم العادية المتعلقة بالإخلال بالواجبات الوزارية.
- تبني المشتري اللبناني النص صراحة على صلاحية المجلس العدلي في ملاحقة رئيس الوزراء والوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها ولا تدخل ضمن صلاحيات المجلس الأعلى، وذلك تجنبًا للتنازع في الاختصاص.

المراجع:

أولاً- المراجع العربية:

- إسماعيل. ع. محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي. ص 70-112. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.
- الخوري. ب. المحاكم الجزائية الاستثنائية: إجراءاتها والتدخل في الاختصاص. الطبعة الثانية. ص 56. بيروت. مكتبة صادر ناشرون. منشورات صادر الحقوقية.
- بسيوني. ع. سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ص 31. بيروت. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع.
- فتوش. ن. مسؤولية الوزير وأصول محاكمته. الطبعة الثانية. ص 50-51-79-97. بيروت. دار العلم للملايين.
- كاسيزي. أ. القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون. ص 45. بيروت. منشورات صادر الحقوقية.
- الخوري. ب. المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء: الطبيعة الخاصة لاختصاصه. مجلة الدفاع الوطني. العدد 84، ص ص 24-25-26-36.
- الدستور اللبناني وتعديلاته.
- الأمم المتحدة. 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وثيقة أساسية موحدة تشكّل جزءاً من تقارير الدول الأطراف (فرنسا). الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. منشورات الأمم المتحدة. HRI/CORE/FRA/2017، نيويورك. الولايات المتحدة الأمريكية.
- علام. ر. عام بعد انفجار المرفأ: لبنان من أزمة إلى أخرى. مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية. مصر. على الموقع: <https://acpss.ahram.org.eg/News/17211.aspx>، تاريخ الزيارة: 2025/7/20.
- وهبة. م. بين القضاء العدلي ومجلس محاكمة الرؤساء من يبتّ بتنازع الصلاحيات؟، على الموقع: <https://www.google.com/amp/s/www.imlebanon.org/2021/07/20/judicial-judiciary-parliament/amp/>، تاريخ الزيارة: 2025/7/20.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

- Bernard. B. 2012. Introduction Le régime monarchique xvi-xviii e siècle. Première approche. p. 10. Les institutions de la monarchie française à l'époque modern, France.
- Constitution de 1791, Sur le site: Constitution de 1791 | Conseil constitutionnel, Date de la visite: 20/7/2025.
- Constitution du 5 Fructidor An III (1795), Sur le site: Constitution du 5 Fructidor An III | Conseil constitutionnel, Date de la visite: 20/7/2025.
- Charte constitutionnelle du 4 juin 1814, Sur le site: Charte constitutionnelle du 4 juin 1814 | Conseil constitutionnel, Date de la visite: 20/7/2025.
- Constitution de 1848, Ite République, Sur le site: Constitution de 1848, Ite République | Conseil constitutionnel, Date de la visite: 20/7/2025.
- Constitution de 1875, IIIe République, Sur le site: Constitution de 1875, IIIe République | Conseil constitutionnel, Date de la visite: 20/6/2025.

Constitution de 1946, IVe République, Sur le site; [Constitution de 1946, IVe République | Conseil constitutionnel](#), Date de la visite: 5/1/2025.

Texte intégral de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur, Sur= le site; [Texte intégral de la Constitution du 4 octobre 1958 en vigueur | Conseil constitutionnel](#), Date de la visite: 20/6/2025.

Vignolle, François, 2007, Révision L'affaire de Broglie relancée, étude Publiée sur le site: www.leparisien.fr, date de la visite: 20/7/2025.

“The Responsibility of Ministers in Lebanese and French Legislation: A Comparative Study”

Researcher:

Lara Ali Ebraheem

Beirut Arab University- Faculty of Law and Political Science

Abstract:

The Prime Minister and ministers enjoy a wide range of privileges and immunities, given their position as the highest officials in public administration. This, in principle, prevents them from being prosecuted and tried. However, this does not mean that they cannot be tried and prosecuted for crimes that affect the supreme interests of the state, in addition to crimes resulting from a breach of their ministerial duties. This is based on the application of the principle of equality between individuals before the law and the application of criminal justice. Most national legislations have adopted the regulation of the trial of presidents, including Western legislation such as France and Arab legislation such as Lebanon. These legislations have agreed in some places and differed in others regarding the regulation of this issue, particularly with regard to determining the nature of the crimes that are subject to the prosecution and trial of presidents, and the procedures followed in this regard. They have also identified the judicial bodies competent to try them, given the specificity of this issue in light of the immunities they enjoy, as jurisdiction to consider crimes committed by the Prime Minister and ministers is divided among exceptional courts. Accordingly, this study analyzes the position of Lebanese and French legislation on the responsibility of the prime minister and ministers. This is achieved by examining the nature of this responsibility, the scope of the crimes subject to its recognition, and the judicial bodies competent to try them and the procedures followed in this regard. The aim is to clarify the points of agreement and disagreement between Lebanese and French legislation in regulating the issue of recognizing the responsibility of the prime minister and ministers. The study relies on analytical and comparative approaches to reach the desired results.

Keywords: Ministerial Liability - French Legislation - Lebanese Legislation - Presidential Trial - Exceptional Courts.